

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
على يد...
في سنة...

هذا هو...

مكة بندي طوي بفتح الطاء مقصورا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
ومن ارباب عتي ذي طوي اغتسل من مقدار ما بين يديه ما يشاء من
سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال **لا يزال**
الحرم يلبى **دبر الصلوات** الموضوعة والخواقل **وعند كل شرف**
اي مكان عال وفي بطون الرواية **وعند ملاقات الرافق** جمع رفقة
بفتح الراء وكسرها الجماعة يرتقون في نزول معا ويحملون معا يرتق
بعضهم بمونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد
الملي سلاحي يفرغ ويستريح في رفع الصوت بالتلبية للرجال
ولا يعلو صوتهم في الليل فيترحمه والمرأة تسمع نفسها ولا ترفع التلبية
للمنحرف ولا للمريض **وليس عليه اي الحرم كنية الحاج بن كك اي**
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الحاج
الاكثر وهو ملازمة التلبية حتى لا تغرب عن ذلك وكما انه لا يحل
لا يسكت حتى تنوته الشعر ثم يرمي غايقة التلبية بقوله
فاذا حل مكة امسك علي التلبية حتى يطوف ويسمي على ما سهر
ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجبان المشهور انه يقطع ما عند
روية الميت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب
لان تلك الحالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع
واخلاص القلب فكد ان يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من
الطواف والسعي **يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك حتى**
تزوّل الشمس يوم عرفة ويروح الي مصلاها ما ذكره من
ابتد التلبية بعد تمام السعي ثم رواية ابن المواز وسعي عليها
ابن الحاجب وما ذكره من **تجدد التلبية عند الزوال من يوم**
عرفة والرواح الي مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدرها ابن

اعادة من صلاة التلبية ما هو في التلبية

مقبلة نافذة مستحب وسنن الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام
هل كان عقب فريضة او نافذة قاله في الجلاب ومن احرم في غير وقت
فلوخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف ان يتغير بغير
صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا سعي عليه **والسنة**
الطائفة التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة في
تلبيته عليه الصلاة والسلام **ويؤمر صريحا بالحج والعمرة ولو**
حائضا ونفسا على حمة السنة كما مر به في باب **هل ان يقتل**
عند ارادة الحج قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام تجرد للحرام واغتسل ولذا كذا اصحابه ويشترط في هذا
الفصل ان يكون متصلا بالحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذالم
يعد ما فلا يتم كغسل الجمعة وليس في تركه عند او نسيان او م
في باقي اغتسال الحج وكيفية الدليل على سفينة للمحاض والقضا
ما في الموطان ان اسما بنت عميس ولدته فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لم يحل ثم حرم واذاجت
المحاض والغتسل الفصل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت
بريدك ولك غيرهما وليستح من يريد الاحرام باحد النسلين ان يغم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشفا
ويؤمر ايضا ان كان رجلا على حمة السنة ان يتجرد من غطاء الشيا
ويجلس ان لا يوردا وتلين **ويستحب له اي للحرم باحد النسلين**
ان كان غير حائض ونفسا **ان يقتل لدخول مكة** ما ذكره من استحباب
الفصل نص عليه في باب **هل ايضا يرض فيه علمي ان الفصل للوقوف**
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة الا ما فصل
الحرام ويستحبك فيه دون غسل مكة وعرفة **والافضل ان يقتل غسل**

هذا هو...

هذا هو...